بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

تحقيق مخطوط
رد القول الخائب في القضاء على الغائب
لابن قطلوبغا

إعداد
د. أحمد راشد سعود المحيلبي

تحقيق مخطوط رد القول الخائب في القضاء على الغائب، لابن قطلوبغا

أحمد راشد سعود المحيلبي.

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، الكويت

البريد الإلكتروني: afaak2010@yahoo.com

ملخص البحث:

كانت ولا زالت مسألة القضاء على الغائب محل خلاف بين العلماء قديما وحديثًا، وقد تناولها كثير من الفقهاء بالبحث والدراسة والتحليل، وساق كل فريق أدلته على ما ذهب إليه، ومن تلك الدراسات التي تناولت هذه المسألة رسالة "رد القول الخائب في القضاء على الغائب"، لابن قطلوبغا الحنفي، حيث ناقش أدلة القائلين بجواز القضاء على الغائب وردها، وساق جملة من الأدلة على عدم جواز القضاء على الغائب، وهو ما عليه أكثر العلماء. وهو ما أخذ به قانون المرافعات الكويتي، حيث نص على عدم جواز القضاء على الغائب، فإذا لم يتمكن إعلان الغائب فالمحكمة تعين النيابة وكيلا عن الغائب.

الكلمات المفتاحية: القول، الخائب، القضاء، الغائب

Verification of the manuscript Rad Alqawl Alkha'eb fi Alqada' Ala algha'eb, by Ibn Qatlubgha.

Ahmed Rashed Saud Al-Muhailbi.

Department of Comparative fiqh and Usool Al-fiqh, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait, Kuwait

Email: afaak2010@yahoo.com

Abstract:

The issue of eliminating the absentee was and still is a subject of controversy among scholars, in the past and present, and many jurists have dealt with it through research, study and analysis, and each group has presented its evidence for what it has been said, and among those studies that dealt with this issue is the message " Rad Alqawl Alkha'eb fi Alqada' Ala algha'eb, By Ibn Qatlubugha al-Hanafi, where he discussed the evidence of those who say that it is permissible to eliminate the absent and its restitution, and he gave a number of evidence that it is not permissible to eliminate the absent, which is what most scholars have. This is what was adopted by the Kuwaiti Law of Procedure, as it stipulated that it is not permissible to judge the absent. If it is not possible to announce the absent, then the court appoints the prosecution as an attorney for the absent.

Keywords: Saying, Disappointed, Judiciary, Absent.

المقـدّمة

وفيها:

- ❖ الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- ❖ أهداف البحث.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ تقسيمات البحث.
- ❖ منهج التحقيق.

مُقَدِّمَة

□ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

الحمد لله الذي رفع منار العلم الشرعي، وأعلى مكانتها، ووفق من اصطفاه من خلقه لخدمته فشادوا بنيانه، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، أما بعد:

شرع الله الدين، وأرسل المرسلين، وجعل لأمة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام علماء يبينون مراد رسول الله عن رب العالمين، فاشتغلوا بالدين حفظًا وتمييزًا وبيانًا للسليم عن السقيم، وقاموا بشرح ما أشكل فهمه أو غمض مدركه، وهو منةٌ من الله عز وجل لعباده المؤمنين يوفق إليه من يحب، ويرشد إليه من يريد، فـ«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، ومن رحمته تعالى بعباده أن قيض لهم من يسعى؛ لتحصيل هذا الفقه، والفوز به، فظهر لنا علماء فضلاء بذلوا جهدهم، وأفنوا أعمارهم في خدمة دينهم، فعلموا

(١) رواه البخاري (١/ ٢٥، ٩/١٠١) برقمي (٧١، ٧٣١١)، ومسلم (٢/٧١٩، ٧١٨).

ودرسوا وكتبوا وألفوا حتى وصلنا ذلك العلم الكثير، أما بعد:

فلقد كان ممن حاز قصب السبق والفضل في عصره: الإمام العالم ذو الفنون والمواهب قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودني، الجمالي، الحنفي، المصري، المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى في سنة ٨٧٩هـ. وقد كانت له مؤلفات منها: (رد القول الخائب في القضاء على الغائب)، وهي رسالة مختصرة تناول فيها مسألة القضاء على الغائب.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن أهمية الشرح المراد تحقيقه كبيرة تبرز في نقاط منها:

١- أهمية المتن المشروح وهو رد القول الخائب في القضاء على الغائب.

٢- القيمة العلمية العالية التي يحظى بها مؤلف الكتاب بين علماء الحنفية في عصره.

٣- ما تميز به رد القول الخائب من خصائص ومميزاتٍ أهمها:

أ- قيمة هذا الرسالة؛ لما فيه من تحقيقات علمية جيِّدة، واستدلالات بالنُّصوص الشَّرعية.

ب- عناية المؤلف بالأدلة والحكم، كما اعتنى ببيان أوجه الاستدلال من النُّصوص على المسألة، وتعليلها.

ت- عناية المؤلف بالنَّقل عمن سبقه من علماء الحنفية، سواء المتقدِّمين منهم أو المتأخِّرين مع المقارنة والتَّرجيح والاستدراك.

ث- ترجيحات المؤلف وتناوله لأقوال الحنفية، وكثيرًا ما ينص عليها المتأخرون منهم، وهذا ممَّا يعطي الرسالة أهمِّيةً بالغةً وميزة فريدة.

ح- إيراده للاعتراضات والإجابة عنها مع الترجيح والاستدراك والتعليل.

د- وضوح عبارة المؤلِّف وسهولتها وحسن أسلوبه.

ر- اهتمام الإمام ابن قطلوبغا بكثير من دقائق هذه المسألة الفقهية، مما لا تجده في كثير من الرسائل الفقهية بوجه عام، أو الفقه الحنفي بوجه خاص.

س- توفر نسخة خطية جيدة لهذا الكتاب.

أهداف البحث:

أهدف من بحثي إلى الأمور الآتية:

١- الرغبة في الاستزادة من العلم من خلال معرفة آراء العلماء البارزين في هذه المسألة، ودراسة أقوالهم.

٢- نشر هذا الرسالة، ودراستها، وتحقيق نصّها وفق شروط التحقيق العلميّة المتبعة وإخراجه في أقرب صورة أرادها المؤلف.

٣- الإسهام بإثراء المكتبة الفقهيَّة بمؤلَّفات العلماء الأجلاء، وتحفيز طلبة العلم لتحقيق رسائل أهل العلم وإخراجها، والاستفادة من علمهم وتحقيقهم.

٤- إبراز الفقه الحنفي وثراؤه بالتفريعات الفقهيَّة التي لا يستغني عنها الفقيه.

٥- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة لا غنى عنها لطالب العلم، فهي تنمي قدرته العلمية، وملكته الفقهيَّة.

الدراسات السابقة:

رسالة: "رد القول الخائب في القضاء على الغائب" لابن قطلوبغا، رسالة لم يسبق طباعتها ولا نشرها، ولا نشر جزء منه، ولا تسجيله ضمن الدراسات العليا في الجامعات فيما أعلم وبعد البحث والتمحيص.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على قسمين، وفق الآتي:

أولاً: المقدمة وفيها:

- ❖ الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- ❖ أهداف البحث.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ تقسيمات البحث.

ثانيًا: القسم التمهيدي (الدراسة): التعريف بالمؤلف ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه أحد عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه.
- المطلب الرابع: صفاته والعلوم التي برع فيها.

- المطلب الخامس: مذهبه.
- المطلب السادس: المناصب التي وليها.
- المطلب السابع: رحلاته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: شيوخه.
- المطلب التاسع: تلاميذه.
- المطلب العاشر: مصنفاته.
- المطلب الحادي عشر: وفاته.

المبحث الثاني: منهج التحقيق، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نُسخ المخطوط.
- المطلب الثاني: تحقيق النص.

القسم الثاني، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: النص المحقق.**
- **المبحث الثاني: أراء فقهاء المذاهب في القضاء على الغائب.**
- **المبحث الثالث: القضاء على الغائب في قانون المرافعات الكويتي.**

الخاتمة وأهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

اسمه:

هو الإمام، العالم، ذو الفنون والمواهب، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودني، الجمالي، الحنفي، المصري، نزيلُ الأشرفية[(١)].

قلطوبغا: لفظة تركية مركبة من: قطلو ومعناه: المبارك. وبغا ومعناه: الولد.

وقطلو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم اللام[(٢)].

كنيته:

كنيته: فكان يعرف (بأبي العدل)[(٣)].

---

(١) المعجم الصغير، إبراهيم بن حسن البقاعي، تحقيق حسن حبشة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢١٦.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، تحقيق عبد الحليم محمد درويش، عبد العليم محمد درويش، دار النوادر، ط١، ٢٠١٣م، ص٣٣.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٩٩٢،١م، ١٨٤/٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد =

لقبه:

الشيخ زين الدين، وربما قيل: شرف الدين، وأبو العدل، والفقيه المحدث، والحافظ المفتي[1]. ويعرف بابن قُطلوبُغا: بضم القاف، وسكون الطاء، وضم الباء الموحدة، اسم مركب من كلمتين تُركيتين، هما قُطلو، بمعنى المبارك أو الميمون. وبُغا: بمعنى الفحل. والاسم يعني بجملته: (الفحل المبارك)، أو (الفحل الميمون)[2]. وكان يعرف بقاسم الحنفي وبه يوقَع[3].

نسبه:

أما نسبه فيرجع إلى معتق أبيه جمال الدين سودون ابن عبد الله الفخري الشيخوني[4]، حيث كان أميراً جليلاً في دولة الظاهر برقوق، وكان نائب السلطنة بالديار المصرية، ترقى في المناصب إلى أن وصل إلى نيابة السلطنة، كان وقوراً ومعظماً عند الملوك، وكان أميراً خيراً، ديناً، وافي الحرمة، آمراً

=

العَكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ٣٢٦/٧، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م، ٤٥/٢.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ١٨٤/٦.

(٢) منية الألمعي فيما فات الزيلعي من تخريج أحاديث الهداية، موسى بن قطلوبغا، مطبوع بهامش نصب الراية، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار صادر، بيروت، ٦/١.

(٣) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٦٩م، ١٨٠/٥.

(٤) الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ١٨٠/٥.

بالمعروف وناهياً عن المنكر، محباً للعلماء والفقراء، توفي سنة (٧٩٨هـ)، وهو الذي أعتق قطلوبغا والد الشيخ قاسم.

فإن قطلوبغا والد الشيخ قاسم، كان من الفتيان الذي استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد في مصر على العادة الجارية في ذلك الزمان[١]. ثم أصبح قطلوبغا - والد الزين قاسم الحنفي - من رؤوس النُوب في دولة أستاذه سودونا لشيخوني، وكان يلقب بـ (الزُرُف) (السريع)[٢]. وتوفي قطلوبغا كما ذكر ابن تعزي بردي في كتابه (النجوم الزاهرة) وهو يذكر أحداث سنة (٨٠٣هـ) أن ممن توفي فيها الشيخ الإمام الفقيه سيف الدين قطلوبغا بن عبد الله الحنفي في نصف جمادى الأولى، وكان فقيهاً فاضلاً مستحضراً لمذهبه، محموداً من فقهاء الحنفية[٣].

(١) ينظر: ترجمة جمال الدين سودون: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، ١٩٦٣م، ١٥١/١٢.

(٢) ينظر: مقدمة الكوثري على: منية الألمعي فيما فات الزيلعي من تخريج أحاديث الهداية، موسى بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٦.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ٢٢٣/٦.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

في شهر المحرم ٨٠٢هـ/ سبتمبر ١٣٩٩م في القاهرة. ومات أبوه في صغره فنشأ يتيماً. وحفظ القرآن وعمل بالخياطة[١].

قال السخاوي: ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة[٢].

وبرع في مهنته بحيث كان يخيط بالخيط الأسود في الثوب البغدادي الأبيض فلا يظهر.

وقال البرهان البقاعي: "حفظ القرآن الكريم، ثم أخذ في الجد"[٣].

وقال الشوكاني: "وحفظ القرآن وكتبا عرض بعضها على العز بن جماعة، ثم أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره"[٤].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ١٨٤/٦.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، [٧٤٢]، (١٤٤/٤).

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، [٣٦٩]، (٤٥/٢).

المطلب الثالث
العصر الذي عاش فيه

عاش الحافظ قاسم بن قطلوبغا رحمه الله في القرن التاسع الهجري، أي في أثناء العصر - الذي حكمت المماليك فيه مصر والعالم الإسلامي (٦٤٨-٩٢٣هـ)، فبعد سقوط بغداد على يد المغول عام (٦٥٦هـ)[١] أوت الخلافة إلى مصر[٢].

وكانت حياة الحافظ قاسم بن قطلوبغا ما بين (٨٠٢- ٨٧٩هـ) أي في عهد المماليك البرجية، فقد حكموا مصر من عام (٧٩٢هـ) إلى آخر عصر المماليك.

يمكن أن يقال بشكل عام أن الحياة السياسية الخارجية كانت مستقرة في عصر الحافظ ابن قطلوبغا رحمه الله.

أما الحياة السياسية الداخلية فكان التنافس على السلطة سمة عصرهم، لا يلبث أحدهم يؤسس أسرة حاكمة حتى ينال منه الأقوى وهكذا[٣].

تميزت الحياة الاجتماعية في العصر - الذي عاش فيه الحافظ بكون

---

(١) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م، ٢٣٣/١٣.

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي الحسيني المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٤٥٧/١.

(٣) نزهة الرائض بتخريج أحاديث الفرائض، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق صفية سيد محمد زغلول، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، ٢٠١٨م، ص١٤، ١٥.

الحكم بأيدي المماليك، والمماليك ليسوا من سكان البلاد الأصليين، فانقسم المجتمع بين المماليك، وبقية السكان من المحكومين، علماء وتجاراً وحرفيين وغيرهم.

وكان سلاطين المماليك يعتنون بالعلم والعلماء وإنشاء دور الكتب والمدارس فكثر العلماء واجتمعوا من كل صوب وحوب، وكما سيأتي صارت القارة منارة العلم والعلماء، فانشغل كثير من الناس بالعلم، فكان مجتمعاً متعلماً نابغاً[1].

أما من الناحية العلمية فقد شهد العصر - الذي عاش فيه الحافظ ابن قطلوبغا رحمه الله نهضة علمية تأثر بها تأثراً ملحوظاً، فهو العصر الذي عاش فيه شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن خلدون، والمقريزي، والسخاوي، والسيوطي، والبقاعي، والفيروزآبادي، وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم في شيوخ المصنف وتلاميذه، وكان الحافظ ابن قطلوبغا بينهم علماً راسخاً يُشار إليه، فصنف في فنون شتى، وكان مرجعاً فيه، كما سيأتي في مصنفاته[2].

(١) نزهة الرائض بتخريج أحاديث الفرائض، قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) نزهة الرائض بتخريج أحاديث الفرائض، قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص١٨.

المطلب الرابع
صفاته والعلوم التي برع فيها

صفاته:

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية.

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة[1].

العلوم التي برع فيها:

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم. وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة في جبين ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب[2].

(١) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٣، ٣٤.

المطلب الخامس

مذهبه

هو حنفي المذهب كما ترجمه كل من ترجم له، وكانت له فيه قدم ثابتة، برز في عصره بذلك، وتفقه عليه عدد من الأئمة[١].

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى[٢].

(١) نزهة الرائض بتخريج أحاديث الفرائض، قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب السادس
المناصب التي وليها

رغم كثير من ثناء العلماء عليه كما سيأتي، وسعة علمه، ورحابة أفقه إلا أنه لم يل من المناصب ما يليق به؛ قال السخاوي: "ولم يل مع انتشار ذكره وظيفة تناسبه، بل كان في غالب عمره أحد صوفية الأشرفية، نعم استقر في تدريس الحديث بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رُغب عنه بعد ذلك"[(١)].

فقد درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشراف قايتباي لكنه توفي قبل ذلك.

وعين على قضاء الحنفية[(٢)].

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ١٨٨/٦.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب السابع
رحلاته العلمية، وثناء العلماء عليه

رحلاته العلمية:

تعتبر الرحلة في طلب العلم والمعرفة شرطاً من شروط كمال المعرفة، وكانت واسطة مهمة في جعل الصلات الفكرية والثقافية بين مدن العالم الإسلامي عامة وبين بلاد الشام والجزيرة العربية والقاهرة خاصة متينة، حتى أن وحدة العالم الإسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الإسلامي، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حرية التنقل، لذلك طفق العلماء يجوبون العالم الإسلامي لطلب العلم من أقصى بلاد الأندلس إلى أطراف الصين، وكانت الإقامة في تلك المواطن كثيراً ما تنتهي بها هذه الرحلات(١).

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس(٢).

قال السخاوي: "وارتحل قديماً مع شيخه التاج النعماني إلى الشام بحيث أخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرهما، ... وكذا دخل إسكندرية وقرأ بها على الكمال بن خير وقاسم التروجي كما قاله لي، وحج غير مرة وزارة بيت المقدس"(٣).

---

(١) رسالة أحكام الشهادة والتزكية، قاسم بن قطلوبغا، محمد عطشان عليوي، مجلة ديالي، ع٦٠، ٢٠١٣م، ص٨.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، =

ثناء العلماء عليه:

كان الحافظ ابن قطلوبغا من حفاظ القرآن، ومن العلماء العاملين، المكثرين في التصنيف في شتى العلوم، وشهد له شيوخه وأقرانه بذلك:

- قال المقريزي وهو من شيوخه: "تفقه فبرع في فنون من فقه وعربية وحديث وغير ذلك"[1].

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه: من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادر[2].

=

١٨٥/٦.

(١) درر العقود الفردية في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م، [٩٠٦]، (٢٢/٣) .

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٥.

المطلب الثامن
شيوخه

سمع تجويد القرآن على شمس الدين محمد بن علي المقرئ الزراتيتي (ت ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م)، وبعض التفاسير على علاء الدين محمد بن محمد البخاري (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٨م). وأخذ علوم الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين والفرائض وعلم الميقات والحساب والصرف والمعاني والبيان والمنطق عن العلماء الكبار[١].

وقد تتلمذ على علية القوم منهم الحافظ ابن حجر والتاج أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقريزي والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز بن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم[٢].

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ١٨٤/٦- ١٨٥.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب التاسع
تلاميذه

تصدى العلامة قاسم للإفتاء والتدريس في سن مبكرة، فقد أجاز له غير واحد في ذلك، ثم أخذ الفضلاء من بعده في فنون كثيرة[1].

فقد تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين ابن الشحنة وأبو الفضل العراقي[2].

(١) رسالة أحكام الشهادة والتزكية، قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٣٤.

المطلب العاشر
مصنفاته

قال السخاوي: "أقبل على التأليف كما حكاه لي من سنة عشرين وهلم جرا"[(١)].

ألف ابن قطلوبغا ١٠٢ كتاب وعدد رسائله ٤١، وخمسة وثلاثون من كتبه متعلقة بتخريج الحديث، وفي الرجال والسير والطبقات ألف أربعة وعشرين كتاباً، وفي الفقه أربعة عشر كتاباً، وفي أصول الفقه سبعة كتب وفي علم الفرائض ستة كتب[(٢)].

نذكر منها:

القرآن وعلومه :

١- تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢- غريب القرآن.

٣- القراءات العشر.

٤- رسالة في شرح البسملة.

٥- جواهر القرآن.

التخريج:

١- إتحاف (تحفة) الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مرجع سابق، ١٨٦/٦.

(٢) Sakall, "Ibn Kutluboğa", s. 153

٢- بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النفسية.
٣- تخريج أحاديث عوارف المعارف.
٤- تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.
٥- تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.
٦- تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.
٧- تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.
٨- تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.
٩- تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

الرجال وعلومه:

١- الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي.
٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية.
٣- تراجم مشايخ شيوخ العصر.

الحديث وعلومه:

١- الأمالي على مسند أبي حنيفة.
٢- ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.
٣- ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.
٤- ترجمة ذو النون المصري.
٥- تعليق على مسند الفردوس.

الفقه وعلومه:

١- إجازة الإقطاع.

٢- أحكام الشهادة والتزكية.
٣- أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.
٤- أحكام الفأرة إذا وقعت في الزيت.
٥- أحكام القهقهة.

أصول الفقه :

١- الأجوبة عن اعتراضات العز ابن جماعة عن أصول الحنفية.
٢- تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.
٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.
٤- حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك.

السيرة:

١- تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.
٢- حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام الصنعاني.
٣- منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.
٤- تلخيص دولة الأتراك.

النقد:

١- الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.
٢- تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

اللغة العربية:

١- حاشية على حاشية التفتازاني.

٢- شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني.
٣- فصول اللسان.
٤- مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.
٥- تعليقة على الأندلسية في العروض.

علم الكلام:

١- المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام.
٢- شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

المطلب الحادي عشر
وفاته

مرضه ووفاته :

امتدت بشيخنا الحياة وطعن في السابعة والسبعين من عمره مجاهداً بعلمه وقلمه لا يعرف الكلل أو الملل رغم الفقر وضيق المرتزق وكثرة العيال وتكرار التزويج فعرض له مرض حاد، تعلل به الشيخ مدة طويلة فأتبع ذلك حبس في الإراقة والحصي وغير ذلك[1].

فقد أصيب بعسر البور ثم سلس البول.

توفي – رحمه الله – بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثمان مئة وصلى عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده[2].

(١) رسالة أحكام الشهادة والتزكية، قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٩.

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، مرجع سابق، ص٤٢.

المبحث الثاني

منهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نُسخ المخطوط

من خلال البحث وحتى إعداد الخطة وجدت نسخة المعتمدة للتحقيق، موجودة بمكتبة جامعة الملك سعود، وعدد ألواحها خمسة ألواح، عدد الأسطر: ٢١ سطرًا، وقد كُتبت بخط نسخ واضح.

اللوحة الأولى من المخطوط

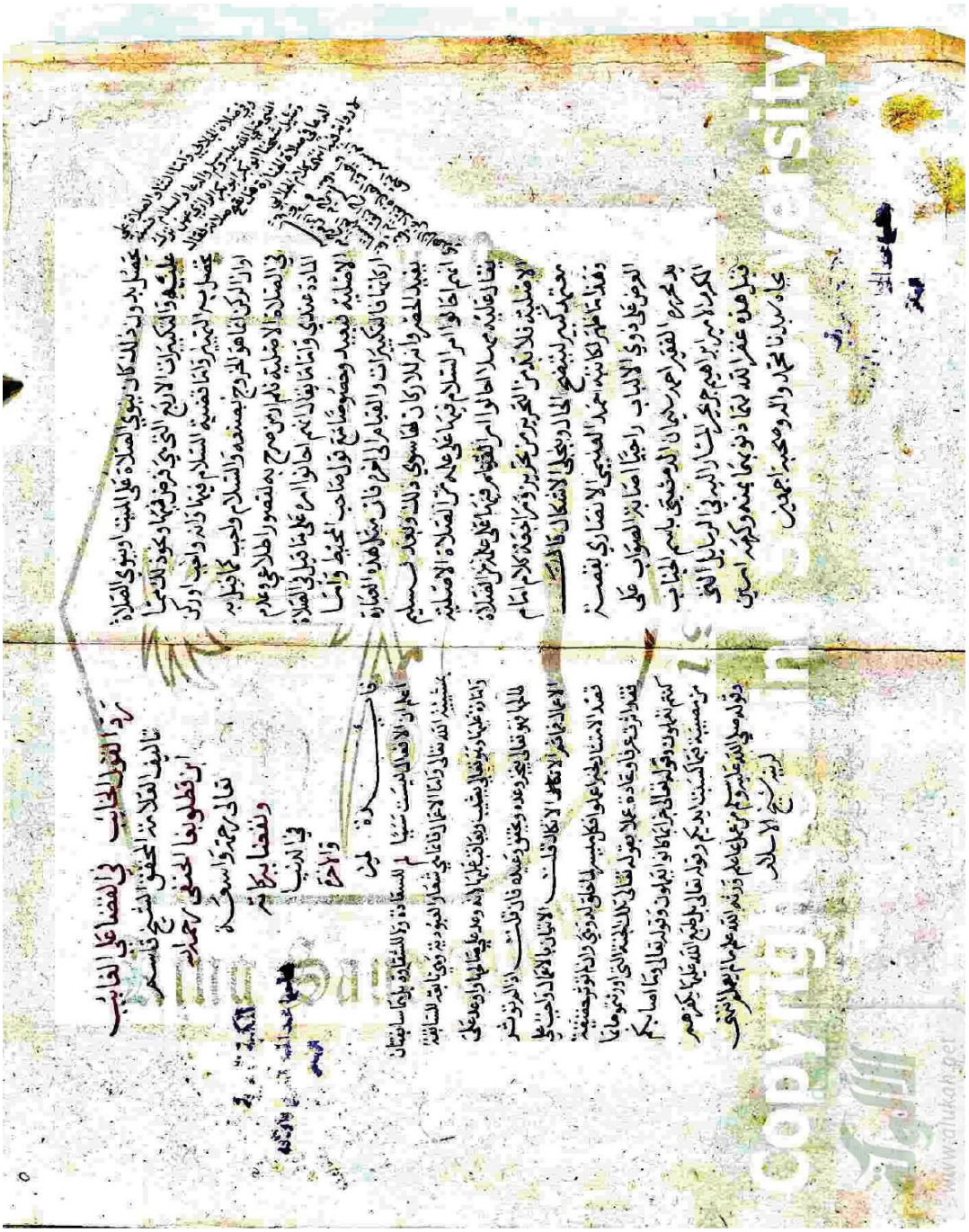

اللوحة الثانية من المخطوط

اللوحة الثالثة من المخطوط

اللوحة الرابعة من المخطوط

اللوحة الخامسة من المخطوط

المطلب الثاني

تحقيق النص

راعيت في تحقيق نص المخطوط ما يلي:

١- استنساخ المتن من النسخة التي اعتمدتها.

٢- اتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللُّغوي.

٣- عزو الآيات القرآنية.

٤- تخريج الأحاديث الآثار، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.

٦- شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأمكنة والقبائل.

٧- إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصليَّة.

٨- التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

راعيت في دراسة النص ما يلي:

١- أوردت الدليل على الحكم المعين إذا أغفله المؤلف، وكان منهجه الاستدلال.

٢- إذا أشار المؤلف إلى خلاف، أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربعة استوفيته.

٣- وثقت ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة، مع التحقق

من صحة النسبة.

٤- اهتممت بالروايات والأقوال في المذهب المعين إن أوردها المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

أ- عزوت الرواية، أو القول إلى مصادرهما.

ب- حققت الروايات، وبيان معتمدها، وما جرى عليه العمل منها، والصحيح منها، مع ذكر أظهر دليل لها، وكذلك الشأن في الأقوال، والأوجه، والتخريجات.

ح- بينت المختار منها مع التوجيه.

د- اهتممت اهتمامًا خاصًا بما انفرد به المؤلف، وحققت في أسباب هذا الانفراد ومسوغاته.

القسم الثاني

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: النص المحقق.
- ❖ المبحث الثاني: أراء فقهاء المذاهب في القضاء على الغائب.
- ❖ المبحث الثالث: القضاء على الغائب في قانون المرافعات الكويتي.

المبحث الاول
النص المحقق

الصفحة الأولى من اللوحة الأولى

(وهي ليست من ضمن المخطوط موضع الدراسة والتحقيق، ولكن أثبتناها ونقلناها لأنه ظاهرة في اللوحة الأولى).

يحصل بدون ذلك كأن ينوي الصلاة على الميت أو ينوي الصلاة عليه والتكبيرات الأربع التي هي فرض، ونحو ذلك مما يحصل به التميز.

(وفي صلاة الجلالي: "وأما الثناء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء والسلام فسنة"، وسئل شيخنا أبو بكر أبو بكر الرازي عمن ترك الدعاء في صلاة الجنازة هل تصح صلاته؟ فقال: لا رواية فيه. انتهى من كلام الجلالي)[1].

وأما قضية السلام فيها وأنه واجب أو ركن أو أن الركن إنما هو الخروج بصنعة والسلام واجب كما قيل به في الصلاة الأصلية فلم أرى من صرح به، لقصور اطلاعي وعدم المادة عندي.

(قوله: "فلم أرى من صرح به ... إلخ، صرح به القهستاني في شرح النقاية في واجبات الصلاة، نقلاً عن الزاهدي أنه سنة. انتهى)[2].

---

(١) هذه حاشية موجود في أول لوحة في المخطوط في أعلى يمين اللوحة الأولى، وهي من مخطوطة أخرى غير التي نحن بصدد دراستها.

(٢) هذه حاشية موجود في أول لوحة في المخطوط في أوسط يمين اللوحة الأولى، وهي

وأما ما يقال أنهم أحالوا أمره علي ما قيل في الصلاة الأصلية فيعيد، وخصوصًا مع قول صاحب المحيط: "وأما أركانها في التكبيرات والقيام إلى آخره) فإن مثل هذه العبارة يفيد الحصر وأنه للأركان لها سوى ذلك، وبعد تسليم: أنهم أحالوا أمر السلام فيها على علمه من الصلاة الأصلية يقال عليه مهملا، أحالوا أمر القيام فيها على علمه في الصلاة الأصلية، فلا بد من التحرير من تحرير ومراجعة كلام إمام معتمد كبير يصلح الحال وينجلي الإشكال.

قال: وهذا ظهر لكاتبه أحمد العليمي الأنصاري بقصة العرض على ذوي الألباب راجيًا إصابة الصواب، على يد محرره الفقير أحمد سليمان الدمشقي، باسم الجناب المكرم الامير إبراهيم جريجر المشار إليه في الرسائل التي قبل هذه، غفر الله لهما ذنوبهما بمنه وكرمه آمين، بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

=

من مخطوطة أخرى غير التي نحن بصدد دراستها.

نص المخطوط محل الدراسة

(رد القول الخائب في القضاء على الغائب)

تأليف العلامة المحقق الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي[1] رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا ببركاته في الدنيا والآخرة.

فائدة:

اعلم أن الأفعال ليست سبباً للسعادة ولا للشقاوة بل هما سابقتان بمشيئة الله تعالى وأما الأعمال فإنما هي شعار العبودية وهي تابعة للسابقة وأمارة عليها وهو تعالى يثيب ويعاقب عليها؛ لأنه وعد على صالحها وأوعد على طالحها فهو تعالى ينجز وعده ويحقق وعيده.

فإن قلت إذا لم تؤثر الأعمال فما ثم الاتكال؟

قلت الإتيان بالأعمال واجب على قصد الامتثال لخبر "اعملوا فكل

(١) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) ولد في المحرم سنة ٨٠٢ اثنتين وثمان مائة بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتبا عرض بعضها على العز بن جماعة ثم أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره كالعلاء البخاري والشرف السبكي وابن الهمام وقرأ في غالب الفنون وتصدر للتدريس والإفتاء. قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة"، له: "تاج التراجم" في علماء الأحناف، و"غريب القرآن" و"تقويم اللسان"، وغيرها. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع ٤٥/٢، والزركلي، الأعلام، ١٨٠/٥.

ميسر لما خلق له"[1] وهي وإن لم تؤثر حقيقة فقد أثرت عرفاً وعادة عملاً بقوله تعالى: {وَتِلكَ الجَنَّةُ الَّتي أورِثتُموها بِما كُنتُم تَعمَلونَ}[2] وقوله تعالى: {جَزاءً بِما كانوا يَعمَلونَ}[3] وقوله تعالى: {وَما أَصابَكُم مِن مُصيبَةٍ فَبِما كَسَبَت أَيديكُم}[4] وقوله تعالى: {بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيها بِكُفرِهِم}[5] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم**»[6] انتهى.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط: دار الشعب، كتاب: بدأ الوحي، باب: {فسنيسره للعسرى}، (٦/ ٢١٢)، حديث رقم: ٤٩٤٩، ونصه عن علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض فقال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى} الآية.

(٢) سورة الزخرف، من الآية: ٧٢.

(٣) سورة السجدة، من الآية:١٧.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٣٠.

(٥) سورة النساء، من الآية:١٥٥.

(٦) أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٦٣/٦، وقال العراقي: أخرجه أَبُو نعيم فِي الْحِلْية من حَدِيث أنس وَضَعفه العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، تخريج أحاديث الإحياء، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني: قاسم الحنفي يقول: إن بعض فقهاء الحنفية من أهل العصر قال: يحضرني لو أن قاضيًا من القضاة الحنفية الآن قضى عن الغائب نفذ قضاؤه.

فقلت: لا نسلم صحة هذه الدعوى، فقال: هذا على رواية النفاذ أصح الروايتين قاله الاستروشني[1] في الفصول.

وفي الهداية[2] في المفقود يتضمن هو الحكم به القضاء على الغائب

---

(١) هو أبو حفص، محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسروشني، فقيه حنفي، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند. له كتب، منها الفصول في المعاملات، ضمه ابن قاضي سنماونة إلى كتاب الفصول للعمادي، وسماهما (جامع الفصولين، و أحكام الصغار في الفروع، و الفتاوي و قرة العينين في إصلاح الدارين. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام ١٣٩٦هـ، ط :دار العلم للملايين،(٧/ ٨٦).

(٢) كتاب الهداية في شرح كتاب بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الملقب: ببرهان الدين، وهو من أكابر فقهاء الحنفية،. كان حافظا مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين. وله عدة مؤلفات منها كتابه الهداية شرح لمتن بداية المبتدي، وكتاب كفاية المنتهي، وكتاب التجنيس والمزيد، ولد ٥١١هـ/ توفي ٥٩٣هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٢٦٦/٤)، وأبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، (ت٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تح : محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم، (٢٠٧/١).

وأنه لا يجوز إلا إذا أراد القاضي وقضى به؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه.

وقال شارحه العلامة قوام الدين الأتقاني[1] عن الحاكم الشهيد[2] أن الوكيل عن المفقود لا يخاصم من يجحد إلا أن يكون القاضي قد ولاه ذلك وأراه وأنفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ لأنه مما اختلف فيه القضاة.

قال في خلاصة الفتاوى[3]: .....

(١) هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، العلامة قوام الدين الأتقاني الإنزاري الحنفي المحقق تفقه ببغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب، وولى التدريس في بغداد وتصدر فيها وتوجه إلى دمشق ثم مصر، من مصنفاته: شرح الهداية، المسمى بغاية البيان، في عدة مجلدات. واستمر بديار مصر، إلى أن توفي بها، في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. ومولده بأتقان، سنة خمس وثمانين وستمائة. ينظر: أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: دكتور محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٣/ ١٠١). و الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (١٤/٢).

(٢) هو أبو الفضل، الحاكِم المَرْوَزي، محمد بن محمد بن أحمد، المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيدا في الريّ. من كتبه الكافي، و المنتقى كلاهما في فروع الحنفية، (ت: ٣٣٤ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٧/ ١٩).

(٣) كتاب خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى. له (خلاصة الفتاوي) مجلدان، و (الواقعات)، و(النصاب)، (ت: ٥٤٢ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٣/ =

ذكر الإمام السرخسي[1] هذا بناء على أن القاضي هل يقضي على الغائب، وهل ينصب وكيلاً على الغائب وعن الغائب؟ فعندنا لا، وهي معروفة، أمَّا لو فعل وقضى على الغائب نفذ، وكذا ذكر في الزيادات[2] في آخر أبواب الدعاوى أنه ينفذ.

ثم نقل: عن صاحب الخلاصة أنه قال: والفتوى على هذا.

=

٢٢٠). عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، ط: دار إحياء التراث العربي، (٣٣/٥).

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن بفرغانة، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وغيرها. وتفقِّه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، (ت:٤٨٣هـ). وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا. ينظر كتاب: تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا (مرجع سابق)، (٢٣٤). الأعلام للزركلي، (مرجع سابق)، (٣١٥/٥).

(٢) كتاب الزيادات من كتب ظاهر الرواية وهي كتاب: المبسوط ويسمى بالأصل ـ السير الكبير ـ الجامع الكبير ـ الجامع الصغير ـ الزِّيادات وهذه الكتب لمحمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني (مولاهم) الكوفي، كتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه وفقيه العراق. ولد سنه ١٣١ هـ، يعد الصاحب الثاني لأبي حنيفة بعد أبي يوسف، في دراسة وتدوين مذهب الحنفية، تولَّى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف، ونعته الخطيب البغدادي: بإمام أهل الرأي. له مؤلفات عرفت بكتب ظاهر الرِّواية وهي توفي في الرَّي بواسط سنة (١٨٧هـ)، وقيل (١٨٩ هـ). ينظر: أبو إسحاق، الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي،(١٣٥/١)، وكتاب: الزركلي الأعلام (مرجع سابق)، (٨٠/٦).

وفي الجامع للفتاوى[١] لو قضى على الغائب فرفع إلى قاض آخر وأبطله [٦] لا يصح إبطاله.

وقال في الفتاوى الظهيرية[٢] قال محمد[٣] في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب فلو أن القاضي سمع البينة يسمع البينة[٤] من غير خصمٍ ووكيل.

وقضاءٌ على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الأئمة[٥] .....

(١) جامع الفتاوى، للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف السمرقندي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٥٦هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والمتون ٥٦٥/١.

(٢) كتاب الفتاوى الظهيرية (وهو فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد)، لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، الملقب بظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. (ت:٦١٩هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٥/ ٣٢٠). وعمر كحالة، معجم المؤلفين، (مرجع سابق)، (٨/ ٣٠٣).

(٣) المراد هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، صاحب الكتاب. [عند إطلاق اسم (محمد) عند الحنفية، فإنما يراد به محمد بن الحسن الشيباني]

(٤) حاشية على المخطوط في أعلى يسار اللوحة الثانية منه، وهي تعديل لخطأ من كاتب للمخطوط.

(٥) شمس الأئمة لقبٌ يطلق على علمين، الإمام أبي محمد عبد العزيز الحلواني والإمام السرخسي وهو المقصود وهو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه " المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله "شرح

وخواهر زاده[1] أنه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ قضاؤه.

وفي الفصول[2] عن المحيط[3]: والصغرى إذا قضى على الغائب وهو لا

=

الجامع الكبير للإمام محمد "، " شرح السير الكبير للإمام محمد" وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و "الأصول" في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي (ت: ٤٨٣ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٥/ ٣١٥).

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) في الفقه. وهو (كما في الإعلام، لابن قاضي شهبة، بخطه) : ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي خواهر زاده، وتفسيره ابن أخت عالم (ت: ٤٨٣ ه). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٦/ ١٠٠).

(٢) كتاب الفصول في علم أصول الفقه لأحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. ومن كتبه: أحكام القرآن، وكتابا في (ت:٣٧٠ ه). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (١/ ١٧١).

(٣) كتاب المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى، و أربع مجلدات، في الفقه، و تتمة الفتاوي و الواقعات و الطريقة البرهانية، (ت: ٦١٦ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (١٦١/٧).

لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال أبو يوسف[1] ينفذ وذكر الفضلي[2] قول الإمام مع أبي يوسف وعليه الفتوى هذا آخر ما تمسك.

قلت: هذا كلام من لم يحصِّل علم المسألة ولا علم مراد الأصحاب بالقاضي ولا مدلولات ألفاظهم ولا محلِّ النِّزاع.

وهذا؛ لأنَّ في المسألة خلافين:

أحدهما: بين الأئمة المجتهدين، والآخر بين مشايخنا، فأمَّا الذي[3] بين الأئمة فهو في جوازه.

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي المشهور بالقاضي أبو يوسف وهو أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ولد أبو يوسف سنة ١١٣هـ، يقول عن نفسه: «صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة». أشهر مؤلفاته (وهو يعد أول من ألف الكتب في مذهب أبي حنيفة)، [كتاب الخراج، وكتاب في آدب القاضي على مذهب أبي حنيفة]، وغيرها. (ت: ١٨٢ هـ) دفن في مدينة الكاظمية. ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان تاج، ط: دار صادر، (٣٧٨/٦). و عمر كحالة، معجم المؤلفين (مرجع سالق)،(٢٤٠/١٢).

(٢) الفضلي، عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل، أبو عمرو الأسدي، الحنفي، الفضلي، البخاري، مولده في رمضان، سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسمائة. كان شيخا، معمرا، صالحا، عالما، سمع: إبراهيم ابن الريورثوني، وعلي بن الحسين السغدي، القاضي. قال ابن السمعاني: حدثنا عنه جماعة كثيرة، وعاش اثنتين وثمانين سنة، وكان ابنه السيف عبد العزيز قاضي بخارى. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٣٦٣، والذهبي، تاريخ الإسلام، ١١٤/١١.

(٣) في النسخة: (الذين).

فقال أئمتنا: القضاء على الغائب باطلٌ، وقال غيرهم: جائزٌ، ولهؤلاء تفصيل.

وفُرِّع: على هذا الخلاف أن القاضي المجتهد الذي قُلِّدَ القضاءَ مطلقاً إذا قضى على الغائب عن اجتهادٍ جاز.

وأمَّا الذي بين المشايخ فهو في نفاذ القضاء على الغائب إذا كان عن اجتهاد، فقال بعضهم: هو نافذٌ؛ لأنَّه في سببيه، وقال بعضهم: هو غيرٌ نافذٍ.

(قوله: وأما الذي بين المشايخ ... إلخ فيه أنه تقدم قريبًا عن المحيط[1] ما يفيد أن الخلاف في النفاذ بين محمد وأبي يوسف وأن أبا حنيفة مع أبي يوسف وفي مثله لا يقال فيه خلاف بين مشايخنا وإنما يقال ذلك حيث لا رواية عن الإمام ولا عن أصحابه فإن قلت أراد بمشايخنا أبا حنيفة وأصحابه قلت سياق الكلام يمنع ذلك فتدبر شيخنا السيد الحموي عفى عنه. انتهى)[2] [٧] ويتوقف إنفاذه على إمضاء قاض آخر.

وهذا الخلاف: هو المعبر عنه بالروايتين وهو استعمال معروف عند المشايخ كما أن إطلاق القاضي يراد به المجتهد وكذا الفقيه.

والدليل على ما ذكرت: نص محمد في الأصل على عدم جواز القضاء

(١) كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت: ٦١٦هـ

(٢) حاشية في آخر اللوحة الثانية من المخطوط، وهذه الحاشية هي شرح لقوله: (وأما الذي بين المشايخ ...).

على الغائب من غير خلاف ولفظ شرح الطحاوي[1] القضاء على الغائب قصدًا باطلًا.

وفي اللفظ: الذي نقله هذا المتكلم عن الهداية[2] أنه لا يجوز.

وفيها: في كتاب أدب القاضي ولا يقضي القاضي على الغائب إلا بحضرة من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز[3].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ). وهو شرح لمختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. بدأ حياته شافعيًا ثم تحول إلى الحنفية وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقهيًا عارفًا لم يخلق مثله. له مؤلفات جياد؛ منها: «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار». مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، والجواهر المضية ٢٧١/١.

(٢) كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (سبقت ترجمته ص٤٢١٨).

(٣) يفرّق الشافعية بين دعاوى الحدود وغيرها فإذا ادعى على غائبٍ عن مجلس الحكم بحقٍ، فإن لم يكن مع المدَّعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه؛ لأنَّه لا فائدة في سماعها. فإن كان معه بينة بما ادعاه.. نظرت في المدعى عليه: فإن كان غائبا عن البلد.. وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة. وكذلك: لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا لا يصل المدعي إليه.. فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه. وكذلك: لو حضر مجلس الحكم فلما ادعى عليه أنكر، فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب.. فإن الحاكم يسمع البينة عليه.

=

فظهر أن مذهب علماؤنا: عدم الجواز قولًا واحدًا.

وأما الذي: استثناه في المفقود بقوله إلَّا إذا رآه القاضي، فمفرَّعٌ على أنَّه محل اجتهادٍ فيجوز عن المجتهد عن اجتهاد لا على أنَّه قولٌ في المذهب.

وأمَّا ما نقله: الأتقاني[1] .....

=

وأما إذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد غائبا عن مجلس الحكم غير ممتنع عن الحضور.. فهل يجوز سماع الدعوى عليه والبينة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب؛ لأنه يمكن إحضاره في مجلس الحكم، فلم يجز سماع الدعوى عليه والبينة.

والثاني: يجوز؛ لأنه غائب عن مجلس الحكم، فهو كما لو كان غائبا عن البلد.

وأما القضاء على الغائب بالحدود بالبينة: فنقل أصحابنا العراقيون: أنه لا يجوز؛ لأنه ليس بمأمور بالاحتياط فيها، بل إن قامت البينة على رجل غائب بالسرقة.. حكم عليه بالغرم دون القطع.

وقال الخراسانيون: هل يقضى بالحدود على الغائب؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقضى بها؛ لما ذكرناه.

والثاني: يقضى بها عليه، فيكتب القاضي المشهود عنده بذلك إلى القاضي في بلد المشهود عليه، ليقيم عليه الحد؛ لما ذكرناه في حقوق الآدميين. والأول هو المشهور. ينظر: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

(١) الشيخ الإمام قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الأتقاني الحنفي، شرح "الهداية" شرحاً حافلاً سماه "غاية البيان" في مجلدات. وكان رأساً في المذهب، بارعاً في اللغة العربية، قال ابن الشحنة: وكانت ولايته بالتدريس على أكمل وجوه التعظيم، توفى بالقاهرة في شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وله ثلاث

=

عن الحاكم الشَّهيد[1] وصرح بذلك في المبسوط فقال: وإن ادعى إنسانٌ على المفقود حقاً في دينٍ أو وديعةٍ أو شركةٍ في عقارٍ أو رقيقٍ أو طلاقٍ أو عتاقٍ أو نكاحٍ أو ردٍّ بعيبٍ أو مطالبةٍ باستحقاقٍ لم يلتفت إلى دعواه، ولم تُقبل بيّنته، ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من ورثته خصماً له.

أمَّا الوكيل؛ فلأنَّه نُصِبَ للحفظ فقط، وأمَّا الورثة؛ فلأنَّهم يخلفونه بعد موته ولم يظهر موته، فإن رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه؛ لما بيّناه أنَّه أمضى فصلاً مختلفاً [٨] فيه باجتهاده. انتهى بحروفه.

فظهر: أن المراد بالقاضي ما قلتُ، وخرج جميع ما ذكر عن أن يكون مطابقاً لدعوى هذا المتكلم، وعن محل نزاعنا منه وإنما قلت قلد القضاء مطلقاً كما في فتاوى الشيخ الإمام.

وشرح الهداية أنه إذا قلّد الإمام حنفيًا فقد عزله عما سوى مذهب الحنفية، ثمَّ إنَّ هذا الذي ذكره الحاكم وصاحب الهداية ليس من محل النِّزاع؛ لأنَّه قضاءٌ للغائب الذي في حكم الميت لا على الغائب، الحي المعلوم حياته.

=

وسبعون سنة. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/٣٤٤.

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي الحنفي، المعروف بالحاكم الشهيد، صاحب "الكافي" و"المقنع" والذي قتل شهيدًا في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بمرو وعمره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاّه الأمير الحميد الساماني وزارته. سمع الحديث كثيرًا بخراسان والعراق وبغداد ومصر وصنّف الكثير فأحسن وسمع منه مشايخ خراسان وكان شيخ الحنفية في زمانه نهمة في العلم والدِّين. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٧٢.

والإمام قاضي خان[1] فرَّق في القضاء للغائب بين المفقود وغيره فقال: رجلٌ قدَّم رجلاً إلى القاضي وقال لأبي على هذا الرَّجل ألف درهم وأبي غائبٌ وأنا أخاف أن يتوارى هذا الرَّجل فجعله القاضي وكيلاً لأبيه وقبل بيِّنة الابن على الحال وحكم بذلك. ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فإنَّ الثَّاني لا يجيز قضاء الأول؛ لأنَّ بينة الدَّين ما قامت بحقٍّ على الغائب حتى يكون ذلك قضاءً على الغائب، وإنَّما قامت للغائب، وهذا بخلاف المفقود فإنَّ القاضي جعل ابن المفقود وكيلًا في طلب حقوقه؛ لأنَّ المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ولايةٍ في ماله.

قلت: فعلى هذا يحمل قول كلِّ من أطلق للغائب على المفقود.

وأمَّا الخلاف: بين المشايخ فصرَّح به في الفصولين[2] نقلًا إلى آخره فقال: وإن سمع القاضي بينةً على الغائب من غير خصمٍ ووكيلٍ وقضى على

---

(١) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له الفتاوى و الأمالي و الواقعات و المحاضر و شرح الزيادات و شرح الجامع الصغير ، و شرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة)، (ت: ٥٩٢ ه). ينظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، (٢/ ٢٢٤).

(٢) جامع الفصولين في الفروع، للشيخ، بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي. المتوفى: سنة ٨٢٣، ثلاث وعشرين وثمانمائة. وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة. جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون ٥٦٦/١.

الغائب ففي نفاذ قضائه على الغائب روايتان: ذكر شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ.

(قوله على المفقود. متعلق بتحمل لا بإطلاق كما هو ظاهر والمعنى أن لفظ للغائب الواقع في قولهم يقضي للغائب يحمل على الغائب المفقود لا على مطلق الغائب شيخنا السيد الحموي عفى عنه)[1] [٩] انتهى.

فتبين أنه أطلق الروايتين على اختلاف المشايخ.

ووجه النفاذ ما قاله شمس الأئمة في المبسوط أن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن القضاء لبينة من غير خصم حاضر حجة أم لا وقال ظهير الدين في فتاواه[2] وفي شرح الجامع الصغير[3] مما علقته عن والدي أن نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر.

قلت هذا أوجه لأن من رأى البينة حجة قال بالقضاء بها ومن رأى أنها

---

(١) حاشية على المخطوط في آخر اللوحة الثالثة منه، وهذه الحاشية هي شرح لقوله: (فعلى هذا يحمل قول كلٍّ من أطلق للغائب على المفقود) وليس سقط أو تعديل.

(٢) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة ٦١٩، تسع عشرة وستمائة. ينظر: كشف الظنون ١٢٢٦/٢.

(٣) الجامع الصغير، في الفروع، للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: سنة ١٨٧، سبع وثمانين ومائة. وعليه شروحات كثيرة، منها: شرح الجامع الصغير، لظهير البلخي، أَحْمَد بن على بن عبد الْعَزِيز الْمَعْرُوف بالظهير البلخي السمرقندي أَبُو بكر الْحَنَفِيّ توفى بِدِمَشْق سنة ٥٥٣ ثَلَاث وَخمسين وَخَمْسمِائة. ينظر: إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين ٨٥/١، وكشف الظنون ٥٦٣/١.

ليست بحجة منع القضاء بها كما أن من قال بشهادة المحدود في القذف إذا تاب حجة قال بالقضاء بها ومن رأى أنها ليست بحجة منع القضاء بها وكما أن من يرى المحدود في القذف إذا تاب أهلًا للقضاء قال بصحة قضائه ومن يرى أنه ليس بأهل يمنع صحة قضائه فيكون نقض القضاء مختلفًا فيه للاختلاف في وجود شرطه أو أهله، والله أعلم.

وعلى هذا حكى: في المحيط وصححه، فقال: "وأما إذا كان نفس القضاء مختلفًا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن أصحابنا في رواية لا ينفذ" وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح لأنه لو نفذ القضاء هنا إنما ينفذ من حيث أنه قضاء في فصل مجتهد فيه ومتى كان نفس القضاء مختلفًا فيه فما لم يقض القاضي لا يصير محل الخلاف موجودًا فإذا قضى الآن وجد محل الخلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجع أحدهما على الآخر حتى لو قضى قاض على الغائب ثم قضى قاض آخر بنفاذ قضاء

(قوله أو للغائب يعني المفقود على ما تقدم عن قاضي خان قلت فعلى هذا يكون في قول صاحب المحيط بأن قضى القاضي في الغائب أو للغائب استخدام واقع بين ظالم وبين قصده شيخنا السيد الحموي عفه عنه)[1].

(١) حاشية على المخطوط في وسط يمين اللوحة الرابعة منه، وهي شرح لقوله: ("وأما إذا كان نفس القضاء مختلفًا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن أصحابنا في رواية لا ينفذ"). وليست سقطًا أو استدراكًا.

(ثم نقل عن الفوائد البدرية لقاضي القضاة بدر الدين بن الغرس[1] ما نصه: "وقد نقل بعض علمائنا أن القضاء على الغائب مختلف فيه، وأما القضاء للغائب فالإجماع على أنه لا يجوز ** إذا لم يحضر عنه" تنبيه على ما قررنا هذا من خطه عفى عنه)[2] [١٠] الأول ينفذ. انتهى

تذنيب: قال الشيخ الإمام محمد ابن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني[3] في كتاب جواهر الفتاوى[4] في الباب السادس.

سئل: القاضي صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي[5] (والشيخ الإمام

---

(١) الْفَوَائِد البدرية فِي الأقضية الْحكمِيَّة، ابْن الْغَرْس مُحَمَّد بن مُحَمَّد المصري بدر الدَّين أَبُو السّير الْمَعْرُوف بِابْن الْغَرْس توفى سنة ٩٣٢هـ. ينظر: هدية العارفين ٢٣١/٢.

(٢) حاشية على المخطوط في أسفل يمين اللوحة الرابعة منه، وهو استدراك وتعقيب لقوله: ("وأما إذا كان نفس القضاء مختلفًا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن أصحابنا في رواية لا ينفذ").

(٣) محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن حمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو بكر ركن الدين الكرماني كان إمامًا جليلا، نقل الفتاوي عن الأسلاف، له غير المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى وزهرة الأنوار في الحديث وجواهر الفتاوى وحيرة الفقهاء وغير ذلك. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٧٦، والأعلام، للزركلي ٢٠٤/٦.

(٤) جواهر الفتاوى، للإمام، ركن الدين، أبي بكر: محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، الحنفي. المتوفى: سنة ٥٦٥هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والمتون ٦١٥/١.

(٥) الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي الحنفي، المتوفى ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وهو أخو الإمام علي. قرأ على فقهاء عصره ودرَّس، فأخذ عنه ركن الأئمة عبد الكريم، وأملى

شمس الأئمة السرخسي في شفعوي المذهب حكم في مسألة القضاء على الغائب)[1] بتقليد أحد من أصحابنا والشفعوي قلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه.

وأجاب السرخسي: ولو رفع حكمه إلى قاض جائز الحكم، فنفذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح إمضاؤه اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي في الجواب أنه لا يصح الإمضاء قيل لهما ولو نصب قيِّمًا بناء على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع أملاك الغائب في يده ليبيع ثم استحق مستحق لبعض الأملاك الذي في يده من جهة الغائب وأقام البينة هل تسمع البينة على القيِّم.

أجاب: السرخسي (ني)[2] يعني لا تقبل بينة عليه وقال في الباب الخامس من كتاب أدب القاضي، قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف فيه ثم تبين أنه قول واحد من الأئمة إن لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه، على قول أبي يوسف[3] ومحمد[4] وإن وافق ففيه نظر، وإن رفع حكم هذا الحاكم

ببخارى كثيرًا وكان من فحول المناظرين. ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بما وراء النهر. له تصانيف في الأصول والفروع. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٣٤/٣.

(١) حاشية على المخطوط في أعلى يسار اللوحة الرابعة منه، وهو تعقيب على مسألة: (القضاء على الغائب).

(٢) مبهمة في المخطوط.

(٣) القاضي أبو يوسف، تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، إمام كبير صاحب فقه ورأى، ولم يكن بشيء في الحديث روى عن أكابر ولكنه كان يهم وقد ضعفه بعض علماء «الجرح

الجاهل الذي لا يعلم الفقه إلى قاض فقيه فرده إن علم أن القضاء لا يوافق مذهبه وقضى بتهور فلا عيب عليه إن رد قضاؤه وقد أشار محمد في الجامع الكبير[١] إليه وكذلك

(قوله ما خصم ... إلخ يعني ما دام الخصم ليس حاضرًا لا يصح الحكم)[٢]. انتهى

(ما أجاب به السرخسي هو ما أجاب به صدر الدين وهو أن حكمه على القاضي ليس بصحيح)[٣] [١١] إن قضى وهو لا يدري بما يقضي فإنه لا ينفذ وقال في الباب الثاني اختلف الروايات في القاضي إذا ارتشى أو فسق ينعزل أو يستحق العزل اختار البخاريون[٤] أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال

والتعديل» كابن حبان، والعقيلي، وابن معين وغيرهم، توفى بالري رحمة الله عليه سنة ٢٨٩هـ «سير أعلام النبلاء» و«تاريخ علماء النحويين للتوخي». ينظر: الفوائد البهية، ص١٦٣، والجواهر المضية ٤٢/٢.

(١) الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: سنة ١٨٧، سبع وثمانين ومائة. وعليه شروحات كبيرة وكثيرة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون ٥٦٩/١.

(٢) حاشية على المخطوط في وسط يسار اللوحة الرابعة منه، وهي تعقيب وتوضيح، وليس بسقطٍ أو استدراكٍ.

(٣) حاشية على المخطوط في أسفل يسار اللوحة الرابعة منه، وهو تعقيب وإضافة فائدة لقوله: (أجاب: السرخسي ني يعني لا تقبل بينة عليه).

(٤) البخاريون: مصطلح يقصد به علماء المذهب الحنفي المنتسبين إلى بخارى، من أعزم مدن ما وراء النهر.

شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي[1] أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول أن تنفذ أحكامهم لما فيه من التخليط والارتشاء والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والارتشاء والجرأة فيهم ولأن كل أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك إلى إبطال الأحكام أجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا فلم يبق منها إلا اسم ورسم. انتهى بحروفه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تمت بحمد الله وعونه من خط الفقير أحمد الدمشيتي كتبت باسم الجناب المكرم الأمير إبراهيم بن يحيى المذكور في الرسائل التي قبل هذه.

(١) لعل المقصود به (جمال الدين الغزنوي)، وهو: الشيخ الإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح التاسني الغَزْنَوي الفقيه الحنفي صاحب "الحاوي القدسي"، وهو مع صغر حجمه كثير الفوائد وإنما قيل له القدسي لأنه صنَّفه في القدس الشريف وتوفي في حدود الستمائة. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٣٧/١.

المبحث الثاني
أراء فقهاء المذاهب في القضاء على الغائب.

اختلف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة وذلك محتص في حقوق الأدميين دون حق الله تعالى، ذلك أن حقوق الله تعالى الخالصة له مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات.

ويستدلون بما جاء عند البخاري من حديث هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم" فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة، (٢/ ٣٥). القرافي، الذخيرة، (١٠/ ١١٣). أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر، (٢/ ١٥٢). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، (٥/ ٣٢٣.(

(٢) الشافعي، الأم، (٦/ ٢٤٨). الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/ ٢٩١).

(٣) مجد الدين بن تيمية، المحرر، (٢/ ٢١٤). البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٤٩٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (٥/ ٢٠٥٢).

وجه الدلالة:

أن النبي قضى في هذا الحديث على الغائب ولم يستعده وإنما أصدر حكمه الشريف على الغائب، وقضاؤه هذا يدل على جواز القضاء على الغائب.

كما يرى الجمهور في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث في مقام قضاء، وقد قضى على أبي سفيان هو غائب[١].

القول الثاني: قول الحنفية[٢] وقد خالف الحنفية رأي الجمهور، فقالوا بعدم جواز القضاء على الغائب، بل الحكم لا يقع على الغائب ولا له[٣].

ويرون أن حديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في مقام الفتوى لا مقام القضاء لأن النفقة الزوجية واجبة من الزوج لزوجته وهذا ما أخبرها النبي به[٤].

ومن المعلوم أن أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما هو تشريع، ومنها ما هو قضاء، ومنها ما هو فتوى، ومنها ما يكون اقتراح، ومنها ما هو من باب الأمارة والقيادة[٥].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٦/ ٣٠٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٩٧). الكاساني، بدائع الصنائع، (٤/ ٢٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٥/١١).

(٤) السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٩٨). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢١٤/٤).

(٥) محمد الطاهر بن عاشور، (ت:١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد طاهر الميساوي، ط: دار النفائس، (٢١٢ - ٢٣٠).

أما الشافعية[1] فالأصل عندهم عدم جواز القضاء على الغائب إلا إن اتصل الغائب بحاضر يتعلق عليه الحكم، ويكون ذلك بعد الإعذار.

كما ذهبوا إلى جواز مخاصمة المشتري أو البائع وإن كان أحدهما غائبا، حتى لو وقع الحكم على الغائب بأن ثبتت الشفعة للشفيع على المشتري الغائب فغيبته متعلقة بحاضر وهو البائع في هذه الحكم.

والحنابلة[2] يجيزون القضاء على الغائب في الحقوق كلها، فعلى سبيل المثال يجوز للشفيع عندهم أن يخاصم من بيده المشفوع به وإن كان غائبا؛ ذلك أن في عدم الحكم على الغائب للشفيع إسقاط للشفعة، فإن عاد الغائب فله المخاصمة عند القضاء ويبدي حجته.

الراجح:

بناء على ما تقدم فالراجح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث هند كان المقام مقام إفتاء لا مقام قضاء؛ بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

وهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى حكمه دون طلبه لبينة ودون أن يعطي لأبي سفيان الحق في دفاعه عن نفسه برد هذا الادعاء.

وهذا يفسر أن حكم النبي في الحديث هو حكم بياني وتشرعي لا حكم قضائي.

(١) الشافعي، الأم، (٦/ ٢٤٨). الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/ ٢٩٨). الشربيني، مغني المحتاج، (٦/ ٣٠٨).

(٢) ابن قدامة، الكافي، (٢/ ٢٣٨). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٣٧، ٣٤٢).

المبحث الثالث

القضاء على الغائب في قانون المرافعات الكويتي

تناول قانون المرافعات الكويتي المرسوم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م والذي ينظم التقاضي وسير العدالة.

فبعد الاطلاع على القانون وجد الباحث أن القانون قد تناول مسألة إعلان المدعى عليه، وذلك من بداية المادة رقم ٤إلى المادة رقم ٦٣.

فقد نص قانون المرافعات الكويتي على وجوب إعلان المدعى عليه كما أنها حددت بالتفصيل حدود الإعلان زما يشتمل عليه الإعلان وحددت وقته ومكانه ومن المخول بالتوقيع على استلامه. فعلى سبيل المثال نجد المادة رقم ٦ من قانون المرافعات نصت على عدم جواز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحا، أو بعد الساعة السابعة مساء.

ويقع عبء بيان موطن المدعى عليه على المدعي، ويجب أن يكون هذا البيان بيانا صحيحا وافيا غير منقوص سواء بيان سكنه وهو الأولى أو محل عمله.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٦ من قانون المرافعات الكويتي.

كما راعى القانون حالة غيبة المعلَن، فإن كان للمخاصَم (المعلَن) موطن معلوم فإن صحيفة الإعلان تسلم إلى النيابة العامة والتي بدورها ترسل الإعلان إلى وزارة الخارجة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.

فإن لم يكن للمعلن موطن معلوم فيكتفى بتسليم صحيفة الإعلان

للنيابة العامة، وتقوم النيابة العامة بدورها وكيلة عن المدعى عليه وبذلك يكون القانون الكويتي قد أخذ برأي ابن عابدين الحنفي[1] باشتراط توكيل القاضي لشخص ينوب عن المدعى عليه، وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي الوكيل الذي تعينه المحكمة والذي يعنى بالمرافع عن الغائب المدعى عليه.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١١ من قانون المرافعات الكويتي.

تم البحث بحمد الله ومنته.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م (٥/ ٤١٥).

الخاتمة وأهم التوصيات

يرى الحنفية عدم صحة القضاء على الغائب.

كما يفرق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة في نوع المخاصمة فما كان الحق فيه لله لا يصح القضاء فيه على الغائب، وما كان للآدميين فيصح.

كما توافق قانون المرافعات الكويتي مع المذهب الحنفي فلم يجز القضاء على الغائب، فإن لم يتمكن إعلام الغائب فإن المحكمة تعين النيابة العامة وكيلا عن الغائب في تلك المخاصمة.

المصادر والمراجع

١- المعجم الصغير، إبراهيم بن حسن البقاعي، تحقيق حسن حبشة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢- مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، تحقيق عبد الحليم محمد درويش، عبد العليم محمد درويش، دار النوادر، ط١، ٢٠١٣م.

٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م.

٦- منية الألمعي فيما فات الزيلعي من تخريج أحاديث الهداية، موسى بن قطلوبغا، مطبوع بهامش نصب الراية، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار صادر، بيروت.

٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٦٩م.

٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، ١٩٦٣م.

٩- عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م.

١١- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي الحسيني المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٢- نزهة الرائض بتخريج أحاديث الفرائض، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق صفية سيد محمد زغلول، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، ٢٠١٨م.

١٣- رسالة أحكام الشهادة والتزكية، قاسم بن قطلوبغا، محمد عطشان عليوي، مجلة ديالي، ع٦٠، ٢٠١٣م.
١٤- درر العقود الفردية في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
١٥- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦- تخريج أحاديث الإحياء، العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٨- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تح: إحسان تاج، ط: دار صادر.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج.
٢١- الفوائد البدرية في الأقضية الحكميَّة، ابن الغرس محمد بن محمد المصري (ت: ٩٣٢هـ).

Sources and references

1- Almuejam Alsaghir , Ibrahim bin Hassan al-Buqa'i, edited by: Hassan Habasha, National Library and Archives Press, Cairo, 2003 AD.

2- Majmueat Raseyil Al-Allama' Qassem bin Qatlubga, edited by: Abd al-Halim Muhammad Darwish, Abd al-Aleem Muhammad Darwish, Dar al-Nawader, 1st Edition, 2013 AD

3- Aldaw' Allamie' li'ahl Alqarn Altaasie' , Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1992 AD.

4 -Shatharat Al thahab fi Akhbar min Thahab , Abd al-Hayy bin Ahmad al-Akri al-Hanbali, edited by: Mahmoud al-Arna'out, Dar Ibn Katheer, Damascus, 1st Edition, 1986 AD.

5- Albadr Altaalae' Bimahasin mn ba'd Alqarn Alsabie' , Muhammad bin Ali Al-Shawkani, House of Contemporary Thought, 1998 AD.

6- Monia Al-Alma'i fima fat Alzzylei min Takhrij Ahadith AlHidaya , Musa Ibn Qatlubugha, printed with the margin of Nasb Al-Rayah, edited by: Muhammad Zahid Al-Kawthari, Dar Sader, Beirut

7 - Al-Alam, Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Elm ll-Malayeen, Beirut, 3rd Edition, 1969 AD.

8- Al Nujum Al Zahirat fi Muluk Misr wal Qahira, Yusef Bin Taghri Bardi, Ministry of Culture, Egypt, 1963 AD.

9- Enwan Al Zaman bitarajim Al-shouyukh wal Aqran , Burhan al-Din Ibrahim bin Omar al-Buqa'i, edited by: Hassan Habashi, National Library and Archives Press, Cairo, 1st Edition, 2009 AD.

10- Al-Bedaya wal Nehaya, Ismail bin Omar bin Katheer, by Ali Sherry, House of Revival of the Arab Heritage, 1st Edition, 1988 AD.

11-Al Solouk lima'refat Dowal Al Molouk, Ahmed bin Ali Al-Husseini Al-Maqrizi, Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta , Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1997 AD

12- Nuzha Al-Ra'id Bitakhreej Ahadeeth Al Fara'ed, Qasim Bin

Qatlubugha, Edited by: Safia Sayed Muhammad Zaghloul, Master degree, Qassim University, 2018 AD.

13- Risalat Ahkam Al-Shahdaty wal Tazkeya , Qasim Bin Qatlubugha, Muhammad Atshan Aliwi, Diyala Magazine, Vol. 60, 2013 AD.

14- Dorar Al Oqoud Al-Fardiaty fi Taragem Al Ayan Al Mofidaty, Ahmed bin Ali al-Maqrizi, edited by Mahmoud al-Jalili, Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 2002 AD.

15- Hilyat Al-Awliya, Abu Naim Ahmad bin Abdullah bin Ahmad al-Asbahani, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah - Beirut

16-Takhreej Ahadyth Al Ehyaa, Iraqi Abu Al-Fadl Abdul Rahim Bin Al-Hussein, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

17- Maujam Al Mualifin , Omar bin Rida Kahleh Al-Dimashqi (T .: 1408 AH), i: House of Revival of Arab Heritage.

18- Tabaqat al-Faqih, Abu Ishaq al-Shirazi, Edited by: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut, 1970

19- Wafeyyat Al 'Ayan wa Enba' Abna' Al-Zaman, Ibn Khallikan, Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr, Edited by: Ihssan Taj, Published by: Dar Sader.

20- Al- Bayan fi Mathhab Al Imam Al Shafeie , al-Umrani al-Yamani al-Shafi'i, (died: 558 AH), Edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Published by: Dar al-Minhaj

21- Al Fawaed Al-Badriyah fi Al-Aqdeyatel Hakemeyya, Ibn Al-Ghars Muhammad bin Muhammad Al-Masry (died: 932 AH).

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٤١٨١
مقدمة	٤١٨٢
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:	٤١٨٣
أهداف البحث:	٤١٨٤
الدراسات السابقة:	٤١٨٥
تقسيمات البحث:	٤١٨٥
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	٤١٨٧
المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه	٤١٨٧
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٤١٩٠
المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه	٤١٩١
المطلب الرابع: صفاته والعلوم التي برع فيها	٤١٩٣
المطلب الخامس: مذهبه	٤١٩٤
المطلب السادس: المناصب التي وليها	٤١٩٥
المطلب السابع: رحلاته العلمية، وثناء العلماء عليه	٤١٩٦
المطلب الثامن: شيوخه	٤١٩٨
المطلب التاسع: تلاميذه	٤١٩٩
المطلب العاشر: مصنفاته	٤٢٠٠
المطلب الحادي عشر: وفاته	٤٢٠٤
المبحث الثاني: منهج التحقيق	٤٢٠٥
المطلب الأول: نُسخ المخطوط	٤٢٠٥
المطلب الثاني: تحقيق النص	٤٢١١

القسم الثاني وفيه ثلاثة مباحث: ٤٢١٣
المبحث الأول: النص المحقق ٤٢١٤
الصفحة الأولى من اللوحة الأولى ٤٢١٤
نص المخطوط محل الدراسة..... ٤٢١٦
المبحث الثاني: أراء فقهاء المذاهب في القضاء على الغائب. ٤٢٣٥
المبحث الثالث: القضاء على الغائب في قانون المرافعات الكويتي ٤٢٣٨
الخاتمة وأهم التوصيات ٤٢٤٠
الفهرس ٤٢٤٥